كالف او على ان لي عليك كذا فقبلت بانت به
لدخول بالعوض عليه في الاول وعلي في الثاني للشرط
فجعل كونه عليها شرطا وقولي فقبلت مفيد تعقيب القبول
بخلاف قوله فاذا قبلت بانت كما تبين به في قوله
طلقتك وعليك او ولي عليك كذا وسبق
طلبها للطلاق به لتوافقهما عليه ولانه لو
اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزايد عليه ان لم يكن
موكدا لم يكن مانعا فان قصد بهذا الكلام الجواب
وقع رجعيا والقول قوله فيه بيمينه قاله الامام
او لم يسبق طلبها لذلك به وقال اردت به الالزام
وصدقته ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضا
فان لم تصدقه وقبلت وقع باينا وحلفت انها
لا تعلم انه اراد ذلك ولا مال وان لم تقبل لم يقع
شيء ان صدقته والا وقع رجعيا ولا تحلف وقولي
وقبلت من زيادتي وكتصديقها له تكذيبها له مع
حلفه يمين الرد وان لم يقل اي اردت الالزام فرجعي
قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل
جملة معطوفة على الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق
وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني
وعلي او ولك علي الف فانها تبين بالالف والفرق
ان الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ

منها

منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا اتى
بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به
وفي تقييد السبكي ما هنا بما اذا لم يشع عرفا استعمال
ذلك في الالتزام كلام ذكرته في شرح الروض او قال
ان او متى ضمنت لي الفا فانت طالق ثم
فضمنته اي الالف او اكثر ولو بتراخ في متى بانت
وتقدم الفرق بين ان ومتى ولا يكفي قبلت ولا شئت
ولا ضمانا اقل مما ذكر لان المعلق عليه الضمان بقدر
ولم يوجد واما ضمان الاكثر فوجد فيه ضمان الاقل
وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بالف فزادت فانه
لكونه صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب
والقبول ثم الزايد يلغو ضمانه واذا قبض فهو امانة
عنده او طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فطلقت
وضمنت فانها تبين بالف سوا اقدمت الطلاق على
الضمان ام اخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت على
احدهما فلا بينونة ولا مال لانتفا الموافقة
وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الى اصيل
لان ذلك عقد مستقل مذكور في بابه ولا الالتزام المبتدا
لان ذاك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام بقبول
على سبيل العوض فلذلك لزم الالف في ضمن عقده
او علق باعطا مال فوضعته بين يديه بنية الدفع

Copyright © King Saud University